بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : اقبال احمد داود الحمداني ــ وكيلها المحامي ياسر حسن محمود العيثاوي .
المدعى عليه : وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته ــ وكيله العقيد الحقوقي عماد خليل كريم .

الادعـــاء

ادعى وكيل المدعية بأنه سبق وان حصلت موكلته على قرار من محكمة بداءة الكرادة ضد المدعى عليه/إضافة لوظيفته ، يقضي بمنع معارضتها بمنفعة العقار العائد لمورثها داود سلمان الوكاع بالعدد (٧٨٩/ب/٢٠١١) في ٢٠١١/٥/١٩ ، والمصدق من قبل محكمة التمييز الاتحادية ورقم هذا العقار (٧٨/٤ مقاطعة ١ سكينة وكريات) ، وأقامت موكلته دعوى أجر المثل عن العقار أعلاه ، ضد المدعى عليه/إضافة لوظيفته في محكمة بداءة الكرخ وبالعدد (٣٨٥٣/ب/٢٠١١) ، ولكنها ردت من قبل تلك المحكمة مسببة ذلك ان العقار ــ موضوع الدعوى ــ جنسه ارض زراعية تسقى بالواسطة والأراضي الزراعية التي تشغل من قبل وزارة الدفاع مشمولة بأحكام قانون (٣٧) لسنة ١٩٦٨ ، وردت الدعوى بسبب هذا القانون رغم انه مخالف للدستور مخالفة واضحة وصريحة للأسباب التالية :

١. نص الدستور في المادة (الثانية/اولاً ــ أ) منه على انه ((لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام)) . وفي المادة (٢٣/ثانياً) منه نص على انه ((لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون)) .

ــ في حين ورد في قانون (٣٧) لسنة ١٩٦٨ في المادة الثالثة منه ((لايجوز بأي حال من الأحوال ان يزيد إيجار الدونم الواحد من الأرض الزراعية المشغولة أو المراد إشغالها للأغراض العسكرية في السنة الواحدة على ما يأتي :

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

١. ثمانية دنانير أذا كانت تسقى سيحاً .
٢. خمسة دنانير اذا كانت تسقى بالواسطة .
٣. ثلاثة دنانير اذا كانت من الأرض الديمية .

فهل هذه المبالغ المجحفة ، ترضى بها الشريعة الإسلامية ، ام ان الإسلام يتعارض معها تماماً هذه من ناحية ، ومن ناحية اخرى الدستور يؤكد على التعويض العادل ، فهل هذا تعويض عادل .

٢. وردت في ديباجة الدستور الذي يعتبر كل حرف فيه وكل كلمة حجة جاءت عبارة (تحقيق العدل والمساواة) .

ـ في حين جاء في المادة الرابعة من القانون (٣٧) لسنة ١٩٦٨ مايأتي :

يقدر بدل الإيجار من قبل لجنة يؤلفها الوزير من :

(١ ـ ممثل عن وزارة الدفاع . ٢ـ مدير أو مهندس أو مأمور طابو المحل الذي تقع الأرض المراد تقدير بدل إيجارها ضمن حدود منطقته ، ٣. موظف يرشحه وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ، من بين موظفي وزارته على ان يكون له اختصاص أو ممارسة في شؤون الزراعة والإنتاج الزراعي . ٤. احد مالكي الأرض الزراعية ٥. ممثل عن وزارة المالية) .

ـ ونصت المادة السابعة من نفس القانون على ما يأتي :

(المحاكم على اختلاف درجتها ممنوعة من سماع ، أية دعوى ، ترفع لها أو الدعاوى التي لازالت أمامها ، ولم تكتسب الدرجة القطعية بعد تنفيذ هذا القانون ، فيما له علاقة بتقدير إيجار الأرض المشغولة أو المراد أشغالها للأغراض العسكرية ولايعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون) .

ـ فهل من المعقول ان يقوم وزير الدفاع /إضافة لوظيفته ، بتشكيل لجنة احد موظفي وزارته عضواً فيها ، وهو رئيس اللجنة طبعاً وأعضاء آخرين من وزارة الزراعة ووزارة المالية ودائرة التسجيل العقاري واحد مالكي الأرض ، وأعضاء هذه اللجنة يقدرون بدل الإيجار السنوي ، وهم مقيّدون بالمادة الثالثة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ أم ان (تحقيق العدل والمساواة) توجب ان يقدر بدل الإيجار من قبل جهة محايدة لاتجامل

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

ولاتجحف احد وتعطي كل ذي حق حقه ألا وهي المحاكم صاحبة الولاية العامة المأمورة من الله تعالى ان تحكم بالعدل ، ولكن المادة السابعة من هذا القانون تمنعها تماماً من ان تمارس دورها الحيادي العادل والنزيه.

ــ وللأسباب المتقدمة طلب وكيل المدعية ((الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ وتحميل المدعى عليه /إضافة لوظيفته ، كافة المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة ، وبعد تعيين موعد للمرافعة كرر وكيل المدعية ماورد بعريضة الدعوى ، دفع وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى لسببين وهما :

١.أن الخصومة غير متوجهة في هذه الدعوى كون وزارة الدفاع الحالية ، ليست امتداداً لوزارة الدفاع السابقة ، من حيث الالتزامات المالية ، أستناداً الى القسم (٢/٨) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ والذي نص على ((لاتكون وزارة الدفاع الجديدة مسؤولة عن أي التزامات مالية لوزارة الدفاع المنحلة)) .

٢. ان القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ مازال ساري المفعول ولم يتم إلغاؤه لحد الان بقانون لاحق استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور .

وبعد ان استمعت المحكمة الى أقوال وكيلي الطرفين ، وإكمال تدقيقاتها افهم ختام المرافعة.

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعية طلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ ، قانون بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة للأغراض العسكرية ، لان محكمة بداءة الكرخ وفي دعوى أخرى للمدعية أقيمت أمامها وعلى وزارة الدفاع /إضافة لوظيفته ايضاً للمطالبة باجر المثل ، قررت رد تلك الدعوى ، مسببة قرارها ان العقار ــ موضوع الدعوى ــ جنسه ارض زراعية ، تسقى بالواسطة والأراضي الزراعية التي تشغل من قبل وزارة الدفاع مشمولة بأحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ ، ولدى التمعن في هذه الدعوى ، وجد بأن وكيل المدعية أقام هذه الدعوى على وزير الدفاع /إضافة لوظيفته ، دون ان يلاحظ بان وزارة الدفاع الجديدة ، غير مسؤولة عن أي التزامات مالية لوزارة الدفاع المنحلة ، أستناداً للأمر رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقسم (٨) فقرة (٢) منه والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ـ وان مجلس الوزراء وبجلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٧/٣/١١) قرر الموافقة على تحمل وزارة المالية التزامات الكيانات الحكومية المنحلة التي يحدد القانون الجهة التي ستتولى إليها حقوقها أو تتحمل التزاماتها .

ـ إضافة الى ما تقدم فان وزارة الدفاع ليست جهة تشريعية لذا فان خصومة وزير الدفاع/إضافة لوظيفته الحالي تكون غير متوجهة في هذه الدعوى وإذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى وذلك عملاً بحكم المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ـ كما لاحظت هذه المحكمة وبعد الرجوع الى الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق بأنها نصت على (لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون) .

ـ وفي دعوى المدعية أمام محكمة بداءة الكرادة وبالعدد (٧٨٩/ب/٢٠١١) تعززت ملكية المدعية للعقار ـ موضوع الدعوى ـ حيث على وزارة الدفاع بعدم معارضتها لملكية العقار العائد لها والمنوه عنه أعلاه .

ـ وفي الدعوى المقامة من المدعية أمام محكمة بداءة الكرخ وبالعدد (٣٨٥٣/ب/٢٠١١) على وزارة الدفاع ، فأن ادعاؤها منصب على مطالبة وزارة الدفاع باجر المثل لعقارها المستغل من قبل الوزارة المذكورة لأغراض عسكرية ، وإذا ثبت ادعاؤها فيحكم لها بما تدعيه وفق القوانين النافذة ، ولها المطالبة بتعديل تلك القوانين في حالة عدم اقتناعها بالتعويض المقرر وفق أحكام تلك القوانين .

ـ لما تقدم فان الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) من الدستور ، لاتنطبق وموضوع الدعوى المقامة من قبل المدعية أمام محكمة بداءة الكرخ لان حكم تلك الفقرة ينطبق في حالة التعرض الى ملكية العقار ونزعة من مالكه ، بينما دعوى المدعية المنوه عنها أعلاه ، كانت تنصب على المطالبة باجر المثل ، كما سبق بيانه ، وبالتالي فان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ ، لايتعارض وحكم الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) من الدستور ، كما لايتعارض مع نص أية مادة دستورية ذكرتها المدعية في عريضة دعواها المقدمة الى هذه المحكمة عليه ولما تقدم من أسباب قررت المحكمة رد الدعوى لعدم استنادها الى سند من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

القانون ، وتحميل المدعية مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته العقيد الحقوقي (عماد خليل كريم) مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً أستناداً الى أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٢/٦/٤ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣١٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com